

حول الخروج عن قصد المتبرع وتحويله إلى آخر/الخميس (31- 4202-6م (٧ ذي الحجة ٥٤٤١هـ

صلاح الصاوي

سيده تقول انا ارملة وعندي بنت تزوجت انا وبنتي وآآ قاعدين مع زوج هو اعطي مصروفات لبنتي. بنتي بتشتغل وبتصرف على حالها. لكن معاشها قديم. واحنا في غربة في في في امریکا - [00:00:00](#)

وما حدش من اهلنا معنا. له اخ مات وعنده ثلاث بنات وجوزي كل مدة بيعت لي مبلغ صغير من المال وانا ابعتهم سافرت مع اولادها لدولة اجنبية مرتاحة. هل يجوز اخذ المصاري واعطيهم لبنتي بدلا من زوجة اخي - [00:00:20](#)

اقول لها يا بنيتي اتمني في دارك بينك وبين زوجك المعروف. لا ينبغي الخروج عن قصد متبرع. ولا مراغمته وفي تخصيص تبرعه بالنفقة لمن شاء. بل ينبغي ان يكون ذلك عن رضا وتشاور معه. راجعيه في ذلك بالمعروف - [00:00:40](#)

ارفعي اكف الضراعة. الى الذي لا تحجب ابوابه. ولا تنفذ خزائنه. وهو جل جلاله الوهاب الحنان المنان اللطيف القريب المستجيب. لا تسألن بني ادم حاجة وسل الذي ابوابه لا تحجب. الله يغضب ان تركت سؤاله. وبني ادم حين - [00:01:00](#)

قالوا يغضبوا - [00:01:30](#)